

282908 - عليه ديون، وله عقارات لا يستطيع بيعها ليؤدي ديونه بسبب الحرب، فهل هو من الغارمين؟

السؤال

شخص عليه دين كبير ، ويملك بيتا ، ومسجل على بيت في جمعية ، وله أيضا حصة في بيت أهله ، وله سيارة ، ولكن نظرا لظروف الحرب لا يستطيع بيع هذه الأموال ليسدد دينه، والدائن يريد لها نقودا ، فهل يجوز اعتباره غارما ، ويعطى من الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الغارمون: وهم من عليهم ديون لا يستطيعون إرجاعها إلى أصحابها لعدم امتلاكهم ما يقضون به هذه الديون، فهؤلاء الغارمون من مصارف الزكاة.

قال الله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة (60).

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

" قوله تعالى: (وَالْغَارِمِينَ) هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من ادان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب " انتهى، من "تفسير القرطبي" (10 / 270).

ومن كان عليه ديون وعنده عقارات ومراكب زائدة عن حاجته يستطيع بيعها ليدفع بثمنها ديونه فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (23 / 321):

" والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب:

الضرب الأول:

من كان عليه دين لمصلحة نفسه.

وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي: ...

السابع: أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته " انتهى.

وهذا الشخص غير قادر - الآن - على سداد ديونه من العقارات التي يملكها بسبب كساد السوق ، والحرب التي لا يعرف متى تضع أوزارها .

فيقال :

إن وجد من يقرضه ، ويوسع له في الأجل ، إلى أن يتمكن من التصرف في عقاراته ، أو يرهنها عنده ، ويقضي دينه بذلك : فقد حصل المطلوب له ، وأمكنه أن يقضي دينه بذلك .

وإن لم يجد من يقرضه ، ولم يتمكن من التصرف في عقاراته : أصبحت هذه العقارات ، وكأنها بلا قيمة ؛ ففي هذه الحالة؛ هذا الشخص غارم ، ولا يملك مالا زائدا عن كفايته، فيصح أن يُدفع إليه من أموال الزكاة ما يقضي به دينه.

والله أعلم.